

١٣ - باب

فرض الجماعة والأعدار التي تبيح تركها

٢٠٦٢ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، قال:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

[٢٤: ٢]

(١) إسناده قوي، أبو حفص: هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار الحافظ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي وأبوزرعة عنه، فقالا: هو صدوق، وأبو صالح اسمه عند المؤلف: ميزان، وثقه المؤلف هنا، وفي «الثقات» ٤٥٨/٥، وقال ابن معين: ثقة مأمون.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا سند على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ و ٤١٦ و ٤٧١، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٨) في المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود (٥٣٦) في الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي (٢٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان، وابن ماجه (٧٣٣) في الأذان: باب إذا أذن وأنت في المسجد =

قال أبو حاتم: أضممر في هذا الخبر شيثان: أحدهما: وقد أذن المؤذن وهو متوضىء، والثاني: وهو غير مؤدٍ لفرضه.
أبو صالح هذا من أهل البصرة: اسمه: ميزان، ثقة.

٢٠٦٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، قال: حدثنا عيسى بن جارية،

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى

= وأبوعوانة ٨/٢، والبيهقي في «السنن» ٥٦/٣ من طريق إبراهيم بن المهاجر، والنسائي ٢٩/٢ في الأذان: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأبوعوانة ٨/٢ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، والحميدي (٩٨٨)، والطيالسي (٢٥٨٨)، وأحمد ٥٠٦/٢ و٥٣٧، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي ٢٩/٢، وأبوعوانة ٨/٢، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة. واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي.

قال القرطبي: وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبه إليه، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٥٣/٢: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

وأخرجه أحمد ٥٣٧/٢ من طريق المسعودي وشريك، كلاهما عن أشعث بنحوه، وزاد في آخره ما نصه... قال: وفي حديث شريك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد، فتودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَابِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
«فَاتِيهَا وَلَوْ حَبِوًّا»^(١).

[٦:١]

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية: قال ابن معين: ليس بذلك، عنده
مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال
أبوداود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال
ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي «التقريب»: فيه لين.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠٣).

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إسماعيل بن أبان الوراق، عن
يعقوب بن عبدالله القمي، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٢ وقال: «رواه أحمد،
وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني موثقون».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، ٣٤٦، وأبوداود (٥٥٣)،
والنسائي ١١٠/٢، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طرق عن سفيان، عن
عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم
قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ:
«أسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح»؟ قال: نعم، قال: «فحي
هلا». وصححه الحاكم ٢٤٦/١ - ٢٤٧، ووافقه الذهبي من طريق
سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن أم مكتوم، فأسقط من السند
عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقال: كأن ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم.
و«حي هلا»: كلمتان جعلتا كلمة واحد، فحي بمعنى أقبل، وهلا
بمعنى أسرع.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (٢٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)،
والحاكم ٢٤٧/١٠، والبخاري (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في سؤال ابن أم مكتوم النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يُرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتها ولو حَبَوًّا» أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب^(١)، إذ لو كان إتيان

= أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، قال: يارسول الله، إني رجل ضريب البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وسنده حسن. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠).

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يارسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأتها». وصححه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣)، وأبي عوانة ٦/٢، والنسائي ١٠٩/٢، والبيهقي ٥٧/٣ قال: أتى النبي رجل أعمى، فقال: يارسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦/٢: وقد ذهب إلى كون صلاة الجماعة فرض عين: عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وبالغ داود ومن تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وقال أحمد: إنها واجبة غير شرط. وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة. =

الجماعاتِ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ لها غَيْرَ فرضٍ، لأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ، لَأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سَوْأَلِ بَعِيْنِهِ، وَمَحَالٌّ أَنْ لَا يُوْجَدُ لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ.

ذِكْرُ

الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانِ السَّكْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

[٦:١]

وقال الشوكاني: وأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخْلُ بِمَلَاذِمَتِهَا مَا أَمْكَنُ إِلَّا مَحْرُومٌ أَوْ مَشْوُومٌ، وأما أنها فرض عين أو كفاية، أو شرط لصحة الصلاة، فلا.

(١) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح الواسطي الملقب زحمويه، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨، وقال: كان من المتقنين في الروايات، ونقل الحافظ في «اللسان» ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ توثيقه عن بحشل في «تاريخ واسط»، وعبد الحميد بن بيان السكري: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين، وقد صرح هُشَيْمٌ بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩٤) من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) في المساجد: باب التغليظ في التخلف =

= عن الجماعة، والدارقطني ٤٢٠/١ عن علي بن عبدالله بن مبشر، كلاهما عن عبدالحميد بن بيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٥) من طريق هشيم، به.

وأخرجه الدارقطني ٤٢٠/١، والبيهقي ٥٧/٣، والبغوي (٧٩٥)، والحاكم ٢٤٥/١ من طريق شعبة، به. قال الحاكم بإثره: هذا حديث قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح (هو عبدالرحمن بن غزوان) ثقتان، فإذا وصلاه، فالقولُ فيه قولُهما.

وأخرجه أبو داود (٥٥١) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والدارقطني ٤٢٠/١ - ٤٢١، والطبراني (١٢٢٦٦)، والحاكم ٢٤٥/١ - ٢٤٦ من طريق قتبية بن سعيد، عن جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: «من سمع المنادي فلم يمنع من اتباعه عُذْرٌ - قالوا: وما العذْرُ؟ قال: «خوف أو مرض» - لم تُقبل منه الصلاة التي صلى». وأبو جناب - واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعفه لكثرة تدليسه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١ من طريق وكيع عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه، كما في «المحلى» ١٩٠/٤، و«سنن البيهقي» ١٧٤/٣ من طرق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سَمِعَ النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١، والبيهقي ١٧٤/٣ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يُجبْ فلا صلاة له»، وقد تابع أبا بكر بن عياش مسعر بن كدام عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٢/٢، وقيس بن الربيع عند البزار كما في «التلخيص» ٣٠/٢، فصَحَّ الحديث.

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر دليل أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الجماعات أمر حتم لا ندب ، إذ لو كان القصد في قوله : «فلا صلاة له إلا من عذر» يريد به في الفضل ، لكان المعذور إذا صلى وحده ، كان له فضل الجماعة ، فلما استحال هذا ، وبطل ، ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب .

وأما العذر الذي يكون المتخلف عن إتيان الجماعات به معذوراً ، فقد تتبعته في السنن كلها ، فوجدتها تدل على أن العذر عشرة أشياء :

ذَكَرَ الْعُذْرَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ
المرءُ معه أن يأتي الجماعات

٢٠٦٥ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن مهران السبّاك ،

قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب ،

عن أنس قال : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَلَاثًا ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ وَضَحَ لَنَا . قَالَ : فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمَ . قَالَ : وَأَرَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(١). [٦:١]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ

عند صلاة المغرب

٢٠٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن

(١) حديث صحيح، جعفر بن مهران - وقد تحرف في «الإحسان» إلى بهران - ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٦٠ - ١٦١ فقال: جعفر بن مهران، أبو سلمة السبكي من أهل البصرة، يروي عن عبدالوارث والفضيل بن عياض، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، مات في سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وميتين، وقد قيل: إن كنيته أبو النضر. وأورده ابن أبي حاتم ٢/٤٩١، وقال: روى عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن أبي القاسم وغيره، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٤١٨: موثق، له ما ينكر، وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٨١) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن أبي معمر، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، من طريق عبدالصمد، كلاهما عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. وأخرجه من طرق عن الزهري، عن أنس: الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٣ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٢، والبخاري (٦٨٠)، و (٧٥٤) في الأذان: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و (١٢٠٥) في العمل في الصلاة: باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، و (٤٤٤٨) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٧)، والنسائي ٤/٧ في الجنائز، وفي الوفاة كما في «التحفة» ١/٢٧٩، وابن ماجه (١٦٢٤) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبيهقي ٣/٧٥، وابن سعد ٢/٢١٦، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٨)، وأبو عوانة ٢/١١٨ و ١١٩.

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، أن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا قُرَّبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١). [٦:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرمله من رجال مسلم، ومَنْ فَوْقَهُ عَلَى شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو عوانة ١٤/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، ٤٠٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٣، ٧٣، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١٥/٢ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢٥/١، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وعبدالرزاق (٢١٨٣)، وأحمد ١١٠/٣ و ١٦٢، والبخاري (٦٧٢) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) في الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجه (٩٣٣) في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي ٢٩٣/١، وأبو عوانة ١٤/٢، وابن الجارود (٢٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٣ و ٧٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨٠٠)، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٤) و (١٦٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأحمد ١٠٠/٣ و ٢٤٩، والبخاري (٥٤٦٣) في الأظعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠١/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٣/٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وسقط من =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»

أَرَادَ بِهِ إِذَا قَدِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ

٢٠٦٧ - ٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ
أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمَوْذُنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ،
فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ
فِيصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(١). [٦:١]

= ابن أبي شيبة «عن أنس».

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن

النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٤/٣ من

طريق حميد الطويل، عن أنس، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) حديث صحيح، وإسناده جيد. محمد بن بكر: هو البرساني، وثقه

ابن معين وأبو داود والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال

النسائي في كتاب المحاربة من «سننه»: ليس بالقوي، ليس له في

البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي، وروى له مسلم

والباقون، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد ١٤٨/٢، وأخرجه

مسلم (٥٥٩) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

أكله في الحال، وأبو عوانة ١٥/٢ من طريق حماد بن مسعدة، وأبو عوانة =

ذَكَرُ

البيان بأنَّ التخلُّفَ عن إتيانِ الجماعاتِ عندَ حضورِ
العشاءِ إنما يجبُ ذلكَ إذا كان المرءُ صائماً
أو تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إلى الطعامِ فأذته

٢٠٦٨ - أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِي، قال: حدثنا العباسُ بنُ
أبي طالب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك بنِ وإقيد، قال: حدثنا
موسى بنُ أُعَيْن، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن ابنِ شهابِ،

= ١٦/٢ من طريق حجاج، ثلاثهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأحمد ٢٠/٢، والبخاري (٦٧٣)
في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٩)،
وأبو داود (٣٧٥٧) في الأظعمة: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء،
والترمذي (٣٥٤) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
فابدؤوا بالعشاء، وأبو عوانة ١٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٣/٣، من
طريق عبيد الله، عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (٥٤٦٣) في الأظعمة: باب إذا حضر العشاء
فلا يعجل عن عشاءه، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤) في الإقامة:
باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق
أيوب، عن نافع، به.
وعلقه البخاري (٦٧٤) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت
الصلاة، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، وأخرجه موصولاً مسلم
(٥٥٩)، وأبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن»
٧٤/٣، من طرق عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وأخرج مالك ٩٧١/٢ عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه
فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي
حاجته منه.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٠)، والبخاري (٥٤٦٤)
في الأظعمة، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، بنحو رواية مالك.

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(١). [٦: ١]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي

يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى

(١) إسناده صحيح. العباس بن أبي طالب: هو العباس بن جعفر بن عبد الله، ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٢ عن محمد بن علي بن داود، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٠٦٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به، فانظره.

ضَرَبْتُهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ،
بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَقْتَادُوا رَوَاجِلَكُمْ». ثُمَّ تَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١) [طه: ١٤] [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٨٠) في المساجد:
باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن ماجه (٦٩٧)
في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، كلاهما عن حرملة بن
يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٢/٤ - ٢٧٣ من طريق
محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة
أونسيها، ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٢،
و«الدلائل» عن أحمد بن صالح، والنسائي ٢٩٦/٢ من طريق عمرو بن
سواد، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٣/٢، والبيهقي
في «السنن» ٢١٨، من طريق أبان، والنسائي ٢٩٦/٢ في المواقيت: باب
إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق ابن المبارك، كلاهما
عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٣) في التفسير: باب ومن سورة طه، من
طريق النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢٩٥/٢
من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣/١ - ١٤ في وقوت الصلاة، ومن =

وقال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها ﴿لِلذِّكْرِ﴾^(١).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر وقال فيه: «خَيْرٌ» وأبو هريرة لم يشهد خبير^(٢)، إنما أسلم، وَقَدِمَ

طريقه: الشافعي ٥٣/١ و٥٤، والبيهقي (٤٣٧) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣١/١: وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ، وقد تبين وصله، فأخرجه مسلم، وأبوداود، وابن ماجه من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... ورواية الإرسال لا تُضَرُّ في رواية من وصله، لأن يونس من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي، وابن إسحاق في رواية ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٨٦/٦ - ٣٨٧.

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، خرجها أبو عمر في كتاب «التمهيد» ٢٤٩/٥ - ٢٥٨. وانظر «جامع الأصول» ١٨٩/٥ - ٢٠٠.

والكَرَى: النوم، ومعنى «عَرَسَ»: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة. و«اكلاً لنا الليل» ولفظ مسلم: «واكلنا لنا الصبح» ومعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، من الكلاءة، وهي الحفظ والحراسة. وقوله: «فَفَزَعَ رسول الله»، أي: انتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه ففزع، أي: أنبهته فانتبه.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٥٩) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فانظره.

(١) بلامين وتشديد الـذال، وهي قراءة ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن السميع كما في «زاد المسير» ٢٧٥/٥.

(٢) في هامش «الإحسان» مانصه: أبو هريرة شهد أواخر خبير، وَقَفَلَ مع النبي ﷺ إلى المدينة، قلت: وهو الصواب، فقد أخرج أحمد في «المستد» ٣٤٥/٢ - ٣٤٦ من طريق عفان، عن وهيب، عن خيثم بن عراك، عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ =

المدينة، والنبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخَيْرٍ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعُ بْنُ عُرْفَةَ، فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْرٍ^(١) فِي الْخَيْرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِي غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَنِينَ لَا خَيْرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشَهِدَهُ الْقِصَّةُ^(٢) الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنِينٌ أَمِيلٌ^(٣).

= بخير، وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة، قال: فانتهيت إليه، وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ (كهيعص)، وفي الثانية (ويل للمطففين)، قال: فقلت بنفسي: ويل لفلان إذا اکتال اکتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، قال: فلما صَلَّى، زودنا شيئاً حتى أتينا خير وقد افتتح النبي ﷺ خير، قال: فكلم رسول الله ﷺ المسلمين، فأشركونا في سهامهم. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨١/٥: كذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي، وأبو عمرو بن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب، قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح. قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون، وهذا غريب ضعيف.

وأبو هريرة كان مع النبي ﷺ حين رجوعه من خير، وقد شاهد ذلك بنفسه، فحدث به بلا واسطة، فقول ابن حبان: سمعه من صحابي آخر، فيه ما فيه.

(٢) في «الإحسان»: «والقصة».

(٣) بل النفس إلى أنه «خير» أميل، لأنه الصحيح رواية ودراية.

ذَكَرُ العَذْرَ الرَّابِعَ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُفْرَطُ الَّذِي
يَمْنَعُ المَرْءَ مِنْ حُضُورِ الجَمَاعَاتِ

٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ
- وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ
الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَنِّي تَمَنَّيْتُ مَنْزِلِي، فَصَلَّيْتُ فِيهِ، فَأَقْتَدِي بِكَ،
فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ
لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الجَارُودِ لِأَنَسٍ:
أَكَانَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ^(٢). [٦: ١]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سفيان»، وكتب على الهامش: إنما هو شعبة،
كذلك أخرجه البخاري. وجاء على الصواب في «التقاسيم والأنواع»
١/لوحه ٣٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد: ثقة من رجال البخاري،
ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٧٩) في التهجد: باب صلاة الضحى في
الحضر، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠، ١٣١ و ١٨٤ و ٢٩١، والبخاري (٦٧٠)
في الأذان: باب هل يُصلي الإمام بمن حضر، وأبوداود (٦٥٧) في
الصلاة: باب الصلاة على الحصر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ذَكَرَ الْعُذْرَ الْخَامِسَ وَهُوَ وَجُودُ الْمَرْءِ
حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الْغَائِطِ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١). [٦:١]

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٥٩/١ في الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يُريدُ حاجته، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٢٦، ١٢٧، والنسائي ٢/١١٠ - ١١١ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٣ و ٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٢. وأخرجه الحميدي (٨٧٢)، وعبدالرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وأبوداود (٨٨) في الطهارة: باب أَيْصِلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَالتَّرْمِذِيُّ (١٤٢) فِي الطَّهَارَةِ: بَاب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦١٦) فِي الطَّهَارَةِ: بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَالدَّارِمِيُّ ١/٣٣٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٣٢) وَ(١٦٥٢)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ٢/٤٠٣، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣/٧٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ١/١٦٨ وَ ٢٥٧ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٤٨٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَ ٤/٣٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٤٢٢ - ٤٢٣ عَنْ حَفْصِ بْنِ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَكَانَ =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ
هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَذَى بِهَا

٢٠٧٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، قال: حدثنا أبو الربيع
الزهراني، قال: حدثنا أبو شهاب - هو عبدُ ربِّه بنُ نافع -، عن إدريس بن
يزيد الأودي، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١). [٦:١]

= يؤمهم ويُؤذن ويُقيم، فأقام يوماً الصلاة، فقال: ليصل بكم رجل منكم،
فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء
وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء».

(١) إسناده قوي. يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي: روى عنه جماعة،
وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٤٢، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله
رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٢، ومن طريقه ابن ماجه (٦١٨) عن
أبي أسامة حماد بن أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٥ من طريق محمد بن
الصلت، عن عبد الله بن إدريس سمعت أبي يحدث عن جدي، عن
أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول في
الصلاة».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٢ من طريق بهز بن أسد، عن
شعبة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قال: «لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْخَبْثِ». قال البيهقي: ورواه
آدم بن أبي إياس، عن شعبة، فوقفه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن عبيد، و٢/٤٧١ من =

ذَكَرُ

خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَاهُ،

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثْتَهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»^(١). [٦: ١]

= طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول».

وأخرجه أبو داود (٩١) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والحاكم ١/١٦٨، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن محمد: هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٤ - ٤٠٥ من طريق يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦ و ٥٤ و ٧٣، ومسلم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، وأبو عوانة ٣/١٦، =

٢٠٧٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سهلِ الجعفرِيُّ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بن علي، عن أبي حَزْرَةَ المدني، عن القاسم بن محمد قال:

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُخِيهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ عُذْرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأُخْبَتَانِ»^(١).

[٤٧:٢]

قال أبو حاتم: المرءُ مزجورٌ عن الصلاة عند^(٢) وجود

= والبيهقي ٧١/٣ و٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن أبي حزرَةَ يعقوب بن مجاهد، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٣٣)، والحاكم ١/١٦٨، ووافقه الذهبي. تنبيه: وقع في «سنن أبي داود» عبدالله بن محمد، أخو القاسم، والمحفوظ: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر كما في «التهذيب» ٧/٦.

(١) الحسن بن سهل الجعفرى: روى عنه الحسن بن سفيان وأبوزرعة وغيرهما، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٧٧/٨، وأورده ابن أبي حاتم ١٧/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حزرَةَ، فإنه من رجال مسلم وحده. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٥/٢ من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حزرَةَ، به، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

البول والغائط، والعلّة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصريح الخطاب «ولا هو يُدافعه الأخبثان» ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين^(١)، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد.

أبو حَزْرَةَ: يعقوبُ بن مجاهد.

ذَكَرُ العذرِ السادسِ وهو خَوْفُ الإنسانِ

على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد

٢٠٧٥ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرَمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ

وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، أن محمودَ بنَ الربيعِ الأنصاري حدثه:

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّي بِهِمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ».

(١) في «الإحسان»: «الأخبثان»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحه

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ،
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ،
 ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى
 نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ
 فَقُمْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ
 صَنَعْنَاهَا لَهُ^(١).

[٦: ١]

ذِكْرُ

العذر السَّابِعُ وهو وجودُ البردِ الشَّدِيدِ الْمُؤَلِّمِ

٢٠٧٦ — أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى
 السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ — هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ — قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
 عَقِبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَّنَ مَنْ
 مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه
 على شرطهما. وأوردت تخريجه من طريقه فيما تقدم برقم (٢٢٣) فانظره. وانظر
 (١٦١٢) أيضاً.

والخزيرة: قال ابن الأثير: هي لحم يُقَطَّعُ صَغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ
 كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ، دُرُّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَهِيَ عَصِيدَةٌ، وَقِيلَ:
 هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهِيَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ
 مِنْ نُخَالَةٍ، فَهِيَ خَزِيرَةٌ.

عليه وسلّم إذا كان مثل هذا، أمر الناس أن يصلّوا في رحالهم^(١). [٦: ١]

ذِكْرُ

الأمر بالصلاة في الرحال عند وجود البرد الشديد

٢٠٧٧- أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر نزل بضجنان ليلة باردة، فأمرهم أن يصلّوا في الرحال، وحدثنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلّم، كان إذا نزل في موضع في الليلة الباردة، أمرهم أن يصلّوا في الرحال^(٢). [٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ من طريق ابن أبي ليلى، وأبو داود (١٠٦٤) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧١/٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ١٨/٢ من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢٠٧٧) من طريق أيوب، و (٢٠٧٨) من طريق مالك، و (٢٠٨٠) من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. وانظر (٢٠٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أيوب هو السخيتاني، وأخرجه الدارمي ٢٩٢/١ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٦٠) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ومن طريقه أبو عوانة ١٨/٢، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٥٥/١، و«المسند» ١٢٥/١، =

ذِكْرُ

العُذْرُ الثَامِنُ وَهُوَ وَجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤَدِّي

٢٠٧٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا أحمد بن

أبي بكر الزهري، عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،
وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ
يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

[٦:١]

= والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٤/٢ و ١٠، وأبوداود (١٠٦١)، وابن ماجه
(٩٣٧) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والبيهقي ٧٠/٣،
٧١، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٩) من طرق عن أيوب، به.
وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥). وانظر (٢٠٧٦) و (٢٠٧٨) و (٢٠٨٠).
وضجنان، بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف، ضبطه
ياقوت بالتحريك، وضبطه البكري والفيروزآبادي بفتح أوله وإسكان ثانيه،
وهو جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري في «شرح السنة»
(٧٩٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ»
٧٣/١ في الصلاة: باب النداء في السفر. ومن طريق مالك أخرجه:
الشافعي في «الأم» ١٥٥/١، و«المسند» ١٢٤/١، ١٢٥، والبخاري
(٦٦٦) في الأذان: باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله،
ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر،
وأبو داود (١٠٦٣) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة
الباردة، والنسائي ١٥/٢ في الأذان: باب الأذان في التخلف عن شهود
الجماعة في الليلة المطيرة، وأبو عوانة ١٧/٢، والبيهقي ٧٠/٣. وانظر
الحديثين قبله و (٢٠٨٠) الآتي.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ
وإن لم يكن مؤذياً

٢٠٧٩ - أخبرنا شباب بن صالح، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح،

عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١). [٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وخالد الأول: هو خالد بن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢١/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٢، وعبدالرزاق (١٩٢٤)، وأحمد ٧٤/٥، وأبو داود (١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير، وابن ماجه (٩٣٦) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والطبراني (٤٩٦) و (٥٠٠) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٥٧) و (١٨٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢ - ٢٣٤، والبخاري في «التاريخ» ٢١/٢ من طريق خالد الحذاء، وابن سعد في «الطبقات» ٤٤/٧، والطبراني (٤٩٨) من طريق سعيد بن زربي، والبيهقي ٧١/٣، والطبراني (٤٩٩) من طريق عامر بن عبيدة الباهلي، وأحمد ٢٤/٥ من طريق أبي بشر الحلبي، والبيهقي ٧١/٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، أربعتهم عن أبي المليح، به.

وقوله: «زمن الحديبية» في ابن أبي شيبة: «عام الحديبية أوحنين»، وفي ابن سعد، والطبراني (٤٩٨)، وأحمد ٧٤/٥: «زمن حنين». وسيرد كذلك عند المصنف برقم (٢٠٨١) من طريق قتادة، عن أبي المليح، به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ
فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ
عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَدَانَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَقَالَ
لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدَّنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ
أَصْحَابَهُ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(١). [٦: ١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ
قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٥٣/٢ و ١٠٣،
والبخاري (٦٣٢) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة
والإقامة... وقول المؤذن «الصلاة في الرحال» في الليلة الباردة
أو المطيرة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) و (٢٤) في صلاة المسافرين: باب
الصلاة في الرحال في المطر، وأبوداود (١٠٦٢) في الصلاة: باب
التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، وأبو عوانة ١٧/٢
و ١٨، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٨)
من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥).

وتقدم برقم (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة و (٢٠٧٧) من طريق
أيوب السخيتاني، و (٢٠٧٨) من طريق مالك، ثلاثتهم عن نافع، به،
وورد تخريج كل طريق في موضعه.

عن أبيه قال: أَصَابَنَا مَطْرٌ بَحْنَيْنِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١). [٦:١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ
لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ عَزْمٌ

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(٢). [٦:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير أن صحابيه لم يخرجوا له ولا أحدهما.

وأخرجه الطبراني (٤٩٧) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة: باب
العدر في ترك الجماعة، وابن خزيمة (١٦٥٨)، من طرق عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٧٤/٥ و٧٥، وأبو داود (١٠٥٧) في الصلاة: باب
الجمعة في اليوم المطير، والطبراني (٤٩٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨) أيضاً
من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني (٥٠١) من طريق الحسين بن السكن، عن عمران
القطان، عن قتادة، وزباد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن
أسامة بن عُمير قال: شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير يوم جمعة أمر
منادياً، فنادى أن صلوا في رحالكم.

وتقدم برقم (٢٠٧٩) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به،
وسيعيده برقم (٢٠٨٣).

(٢) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس
المكي - لم يُصرح بالتحديث. أبو خليفة: هو المحدث الثقة الفضل بن =

أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير بن معاوية^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حُكْمَ الْمَطْرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيًا
فِي مَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤَذِي مِنْهُ

٢٠٨٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح،

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٢).

[٦: ١]

= الحُجَابِ الْجَمْحِيِّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ الْبَصْرِيِّ.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، وأحمد ٣/٣٩٧، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبوداود (١٠٦٥) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والترمذي (٤٠٩) في الصلاة: باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، وابن خزيمة (١٦٥٩)، والبيهقي ٣/٧١ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٥٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٠٧٩) و(٢٠٨١).

ذِكْرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ وَجُودُ الْعِلَّةِ الَّتِي يَخَافُ
المرءُ على نفسه العثرَ منها

٢٠٨٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا
جرير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد،

عن ابن عمر، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلّم، في سفر، فَكَانَتْ لَيْلَةً ظَلَمَاءَ، أَوْ لَيْلَةً مَطِيرَةً، أَذَّنَ
مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، أَوْ نَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا
في رِحَالِكُمْ^(١). [٦: ١]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ
والبَصَلَ إلى أن يذهب ريحها

٢٠٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن
يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن
بكر بن سواذة، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه،

أن أبا سعيد الخدري حدثه: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ،
صَلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، الثُّومُ وَالبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ
ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ، أَفَنَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٥٦) عن يوسف بن
موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٠٢) و(١٣١٠٣) من طريق
أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)
و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠).

وسلّم: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ»^(١). [٦:١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حَكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاثِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٢٠٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

(١) أبو النجيب يقال: اسمه ظليم، روى عن ابن عمر وأبي سعيد، ولم يرو عنه غير بكر بن سواده، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥/٥٧٥. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٣) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، عن أحمد بن صالح، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٤٣/٢ عن أبي الربيع سليمان الزهري، والبيهقي ٧٧/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٩) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به. وأخرجه بنحوه أحمد ١٢/٣، ومسلم (٥٦٥) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٣٣)، والبيهقي ٧٧/٣ من طرق عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وهذا سند صحيح، فإن ابن علية سمع من الجريري قبل الاختلاط. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٧).

وصححه ابن خزيمة (١٦٦٧) أيضاً من طريق عبد الأعلى، عن الجريري، به.

أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّئَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ»^(١). [٦:١]

ذَكَرُ زَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ٢٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْمُرُوزِيِّ بِالْبَصْرَةِ بِخَيْرِ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند الحميدي (١٢٧٨). وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبيهقي ٧٦/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٦) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق حماد بن سلمة، والحميدي (١٢٩٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن ماجه (٣٣٦٥) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، من طريق عبدالرحمن بن نمران الحجري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ من طريق ابن جريج، وابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وأبو يعلى (٢٣٢١) من طريق أيوب كلهم عن أبي الزبير، به. وسيرد بعده من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٧) من طريق يحيى بن راشد، عن هشام بن حسان القردوسي، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «من أكل من هذه الخضراوات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». قال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٢: هو في الصحيح خلا قوله: «والفجل»، ويحيى بن راشد: ضعيف، وثقه ابن حبان، وقال: يُحْطَى وَيُخَالَفُ، وبقية رجاله ثقات. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٤ يحيى بن راشد. وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك مَنْ كَانَ فِيهِ بَخْرٌ، أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ، فَأَلْحَقَ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ كَالسَّمَكَ، وَالْعَاهَاتِ كَالْمَجْدُومِ، وَمَنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ.

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْهَى
عَنْ أَكْلِ الْكُرَاثِ وَالْبَصَلِ^(١). [٦:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ حُكْمِ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ

وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو يعلى، والحسن بن سفيان، قالوا: حدثنا
عباس بن الوليد النُّرْسِيُّ، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا
عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»^(٢). [٦:١]

(١) أحمد بن محمد بن سعيد المروزي شيخ ابن حبان مترجم في «تاريخ بغداد»
١٣/٥، وهو معدود في جملة الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير
محمد بن إسماعيل الحساني، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤٨) عن أحمد بن محمد المروزي، بهذا
الإسناد. وزاد في آخره «عند دخول المسجد» وقال: لم يروه عن داود إلا
يزيد، تفرد به محمد بن إسماعيل الأحمسي. وانظر ما قبله و(٢٠٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٣/٢ و ٢٠، ٢١،
والبخاري (٨٥٣) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء، والبصل،
والكراث، ومسلم (٥٦١) في المساجد: باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً،
أو كراثاً، وأبو داود (٣٨٢٥) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، والبيهقي
٧٥/٣ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة
(١٦٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و ٣٠٢/٨، والبخاري (٤٢١٥) في
المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٥٦١) (٦٩)، وابن ماجه (١٠١٦)
في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقرب المسجد، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ٢٣٧/٤، والبيهقي ٧٥/٣، من طرق، عن عبيد الله بن
عمر، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الزَّجَرَ وَقَعَ عَنْ
إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَطَاءٌ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا»^(١). [٦: ١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ
إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ»^(٢). [٦: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده المؤلف برقم (١٦٤٤) في باب المساجد، من طريق يحيى القطان، عن ابن جرير، به، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٠٨٦).

ذَكَرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَقِيعِ
مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالثَّوْمِ

٢٠٩١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم
النُّكْرِيُّ^(١) - هو الدُّورِيُّ - قال: حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قال: حدثنا
شُعْبَةُ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة
اليَعْمَرِيُّ قال:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ
نَقْرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ
بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ [السِّتَةِ] الَّذِينَ تُؤْفَى
رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي
أَعْلَمُ أَنَّ نَاسًا سَيَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ
عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ،
وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا
النَّاسَ^(٢) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا
فِيهِمْ فَيَأْتَهُمْ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي
شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شَيْءٍ
مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ
الصِّيفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) النُّكْرِيُّ - بضم النون، وسكون الكاف ۞ - نسبة إلى بني نكرة، وهم
بطن من عبد القيس، وقد تصحف في «الإحسان» إلى: «البيكري».

(٢) في «الإحسان»: «للناس».

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴿ [النساء: ١٧٦] وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ، [ومن لا يقرأ]: هُوَمَا خَلَا الْأَبَ، [وكذا احسب] أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ - لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ - : الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيَمِئْتَهُمَا طَبِخًا^(١). [٦: ١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ أَكَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوخَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٢٠٩٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سَفْيَانَ بْنَ وَهَبٍ حَدَّثَهُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٦)، وما بين حاصرتين منه.

وأخرجه مسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، و(١٦١٧) في الفرائض: باب ميراث الكلاله، والطبري في «جامع البيان» (١٠٨٧٧)، والبيهقي ٢٢٤/٦، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠٩/٨ من طريق شبابة بن سوار، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢، ٥١١ و ٣٠٤/٨، والطيالسي ص ١١، وابن سعد في «الطبقات» ٣٣٥/٣، ٣٣٦، وأحمد ١٥/١ و ٢٦ و ٤٨، ٤٩، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والنسائي ٤٣/٢ في المساجد: باب من يخرج من المسجد، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٩/٨، وابن ماجه (١٠١٤) في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، و(٣٣٦٣) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٤، والطبري (١٠٨٨٤) و (١٠٨٨٥) و (١٠٨٨٦) و (١٠٨٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٣ من طرق عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٦).

عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ^(١)، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَكَ فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ»^(٢). [٦: ١]

(١) أي أثر يده ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. سفيان بن وهب: هو الخولاني، قال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه ٢١٧/٤: له صحبة، وروى البخاري في «تاريخه» ٨٧/٤ - ٨٨ من طريق غياث الحبراني، قال: مرَّ بنا سفيان بن وهب، وكانت له صحبة، فسلم علينا، وقال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبدالعزيز بن مروان، ومات سنة اثنتين وثمانين، وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» ٥٠٦/٢، وقال في «تعجيل المنفعة» ص ١٥٥: له صحبة ورواية عنه ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم... وروى عنه أبو عشانة المعافري، وأبو الخير اليزني، والمغيرة بن زياد، وبكر بن سودة وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٨٣/٣ في قسم الصحابة، وجزم بصحته، ثم تناقض، فقال في التابعين ٣١٩/٤: من زعم أن له صحبة، فقد وهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩) و(٤٠٧٧) من طريق أصبغ بن الفرج وأحمد بن صالح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٠) عن يونس بن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٥، ومسلم (٢٠٥٣) (١٧١) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والطبراني (٣٩٨٤) من طريقين عن ثابت أبي زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن أفلح مولى =

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ
فِي أَكْلِ مَا وَصَفَنَاهُ مَطْبُوحاً

٢٠٩٣ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا
أبو قدامة: عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ
أبي يزيد، عن أبيه،

عن أمِّ أيوب قالت^(١): نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:
«كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ
صَاحِبِي»^(٢). [٦:١]

= أبي أيوب، عن أبي أيوب. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وقد جاء
في المطبوع من «صحيح مسلم»: عن عاصم بن عبد الله بن الحارث،
وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٥، وابن أبي شيبة ٣٠٥/٨ من طريق
يونس بن محمد، والطحاوي ٢٣٩/٤ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما
عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رهم
السماعي، عن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٥ من طريق بقية، عن بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عن
خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن أبي أيوب.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٠٩٤) من طريق جابر بن سمرة، عن
أبي أيوب، فانظر تخريجه هناك.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحه ٣٣٩: «عن أبي أيوب الأنصاري
قال»، والصواب ما أثبت، كما في «صحيح ابن خزيمة» والمصادر التي
أوردت هذا الحديث.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. أبو يزيد الراوي عن أم أيوب: هو المكي
حليف بني زهرة، لم يرو عنه سوى ابنه عبيد الله، وذكره المؤلف في =

ذِكْرُ

خبر ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٠٩٤ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن سماكِ بْنِ حَرْبٍ،

عن جابرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ» (١).

[٦:١]

= «الثقات»، وقال العجلي: مكِّي تابعي ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، فهو يتقوى بالحديث السابق. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٦٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢ و ٣٠١/٨، والحميدي (٣٣٩)، وأحمد ٤٣٣/٦ و ٤٦٢، والترمذي (١٨١٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه (٣٣٦٤) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٣٢٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب: صدوق لا يرقى حديثه إلى الصحة. وأخرجه الطيالسي (٥٨٩) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ آكِلِ مَا وَصَفْنَا نَبَأًا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ
إِذَا كَانَ مَعْدُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٢٠٩٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة،

عن المغيرة بن شعبة قال: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، فَنَاوَلَنِي يَدُكَ، فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا،

وأخرجه أحمد ٩٥/٥، ٩٦ عن إبراهيم بن الحجاج الناجي، والطبراني (١٩٧٢) من طريق حجاج بن المنهال وسهل بن بكار، ثلاثتهم عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٥/٥ و ٤١٦، ومسلم (٢٠٥٣) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والترمذي (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٩/٣، والطبراني (١٨٨٩)، والطحاوي ٢٣٩/٤، والبيهقي ٧٧/٣، والطيلالسي (٥٨٩) أيضاً من طريق شعبة، والطبراني (١٩٤٠) من طريق زهير، و(١٩٨٦) من طريق أبي الأحوص، و(٢٠٤٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٠٩٢) من طريق سفيان بن وهب، عن أبي أيوب، به، فانظره.

فَأَدْخَلْتُهَا فِي كَمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُدْرًا»^(١). [٦:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذه الأشياء التي وصفناها هي العُدْرُ الذي^(٢) في خبر ابن عباس الذي لا حَرَجَ على مَنْ به حالة منها في تخلفه عن أداء فرضه جماعةً، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة، لأنهما فرضانِ اثنانِ: الجماعة^(٣)، وأداء الفرض، فمن^(٤) أدّى الفرض وهو يَسْمَعُ النداء، فقد سقط عنه فَرَضُ أداء الصلاة، وعليه إثم ترك إتيان الجماعة. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بريدة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥١٠/٢ و ٣٠٣/٨.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٢)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٦) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، والطحاوي ٢٣٨/٤، والطبراني ١٠٠٣/٢٠، والبيهقي ٧٧/٣، من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن حميد بن هلال، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٠٤)/٢٠ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعمر بن صالح، وحميد بن هلال، ثلاثتهم عن أبي بريدة، به.

(٢) في «الإحسان»: «التي»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحه ٣٤٠.

(٣) جملة «لأنهما فرضانِ اثنانِ الجماعة» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: «كمن».

وسلم : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ »^(١) أراد به : فلا صلاة له من غير إثم يرتكبه في تخلفه عن إتيان الجماعة إذا كان القصد فيه ارتكاب النهي ، لا أن صلاته غير مجزئة ، وإن لم يكن بمعذور إذا لم يجب داعي الله . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ »^(٢) يريد به : فلا جمعة له من غير إثم يرتكبه بلغوه .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ

عَنْ حَضُورِهِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفِدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) تقدم برقم (٢٠٥٥) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرج مالك ١/١٠٣ ، والبخاري (٩٣٤) في الجمعة : باب الإنصات يوم الجمعة ، ومسلم (٨٥١) ، وأبوداود (١١١٢) في الصلاة : باب الكلام والإمام يخطب ، والترمذي (٥١٢) في الصلاة : باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة ، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت للإمام يخطب ، فقد لغوت » . ولأبي داود (٣٤٧) بسند حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « . . . ومن لغا وتخطى رقاب الناس ، كانت له ظهراً » ، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠) .

ولأحمد ١/٩٣ عن علي رفعه « من قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » وفي سننه مجهولة ، وفي « تاريخ واسط » لبهشل ص ١٢٥ من حديث ابن عباس . . . « ومن لغا فلا جمعة له » وفي سننه مجالد بن سعيد ، وهوليس بالقوي .

قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

[٣٤:٣]

- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٢٩/١ - ١٣٠ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١٢٣/١ - ١٢٤، والبخاري (٦٤٤) في الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة، و (٧٢٢٤) في الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، والنسائي ١٠٧/٢ في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وأبو عوانة ٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩١)، والبيهقي ٥٥/٣. وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو عوانة ٦/٢، من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).
- وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٥/٢، والبيهقي ٥٥/٣ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.
- وأخرجه البخاري (٢٤٢٠) في الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و ٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و ٣٧٦/٢، والدارمي ٢٩٢/١ من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).
- =

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٥) و (١٩٨٦)، وأحمد ٤٧٢/٢ و ٥٣٩،
ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن
يسمع النداء فلا يجيب، وأبو داود (٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد
في ترك الجماعة، وأبو عوانة ٦/٢ و ٧، والبيهقي ٥٥/٣، ٥٦ من طرق
عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٢ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة.

وسورده المؤلف برقم (٢٠٩٧) من طريق شعبة، و (٢٠٩٨) من
طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة.

وقوله: «أومرأتين»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٦٩:
المرامة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل:
المرامة - بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام
وأدناها، أي: لو دُعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع
الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجه، ويدفعه قوله في الرواية
الأخرى: «لو دُعي إلى ممرأتين أو عرق»، وقال أبو عبيد: هذا حرف
لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يُفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٠: وفي الحديث من الفوائد تقديم
الوعيد والتهديد على العقوبة، وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من
الزجر، اكتُفي به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابن دقيق العيد، وفيه
جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ هم بذلك في الوقت الذي
عُهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي
يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعار بأنه تقدم منه زجرهم
عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري
في كتاب الأشخاص، وفي كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصي
والريب من البيوت. بعد المعرفة، يريد أنه من طلب منهم بحق، فاختلف،
أو امتنع في بيته لئلا ومطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه، كما
أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هُنُوءِ
الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا
لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

٢٠٩٧ - أخبرنا أبو عروبة بخران، حدثنا بشر بن خالد، حدثنا
محمد بن جعفر، عن شُعْبَةَ، عن سليمان، عن ذكوان،

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتَيْتِي أَقْوَامًا يُخَلَّفُونَ
عَنْهَا، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ^(١). [٣٤:٣]

ذَكَرُ

الْبَيَانِ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ

٢٠٩٨ - أخبرنا عُمر بن محمد الهمداني، حدثنا سلم بن جنادة،
حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٤٧٩/٢، ٤٨٠ عن
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٧) عن معمر، وأحمد ٥٣١/٢ من طريق
زائدة، والبخاري (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في جماعة، من
طريق حفص بن غياث، وأحمد ٤٢٤/٢، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في
المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٥/٢، وابن خزيمة (١٤٨٤)
من طريق ابن نمير، وأبو عوانة ٥/٢ أيضاً، والبغوي في «شرح السنة»
(٧٩٢) من طريق محمد بن عبيد، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٢ و٤١٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن
أبي صالح، به.

وسيرد بعده من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. فانظره.

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُونَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

[٣٤:٣]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَيَّ مِنْ تَخَلُّفٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ

فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، فلم يخرجوا له ولا واحد منهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٤) عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد: ٤٢٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/١ و ١٩١/٢، ومن طريقه مسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٩١) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، و (٧٩٧): باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، وأخرجه أبو داود (٥٤٨) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، عن عثمان بن أبي شيبة، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار، وأبو عوانة، ٥/٢ عن علي بن حرب، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وتقدم قبله (٢٠٩٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، و (٢٠٩٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

عن ابن عمر قال: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنُّ (١). [٥٠:٣]

ذَكَرُوصِفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا
يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ
قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن
العلاء، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١، والحاكم ٢١١/١، وابن خزيمة
في «صحيحه» (١٤٨٥)، والبخاري (٤٦٣)، والبيهقي ٥٩/٣، من طرق عن
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين،
ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠/٢: رواه البخاري
ورجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٤٦٢) من طريق خالد بن يوسف، عن أبيه، عن
محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٥) من طريق سفيان، عن
يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. قال الهيثمي في
«المجمع» ٤٠/٢: رواه الطبراني في «الكبير» والبخاري، ورجال الطبراني
موثقون.

وسلم، عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ^(١). [٥٠:٣]

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا
فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجْمَعُوا الصَّلَاةَ

٢١٠١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن بكار بن الريان

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأحوص -
واسمه عوف بن مالك الجشمي - فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) في المساجد: باب صلاة الجماعة
من سنن الهدى، وأبو عوانة ٧/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٨) من طريق يحيى بن زكريا بن
أبي زائدة، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٩) من طريق شريك، عن عبد الملك بن
عمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٣١٣)، وعبدالرزاق (١٩٧٩)، وأحمد ٣٨٢/١
و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٥٥، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبوداود (٥٥٠) في
الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٨/٢ - ١٠٩
في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه
(٧٧٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٧/٢،
والطبراني (٨٥٩٦) و (٨٥٩٧) و (٨٥٩٨) و (٨٥٩٩) و (٨٦٠٠)
و (٨٦٠١) و (٨٦٠٢) و (٨٦٠٣) و (٨٦٠٤) و (٨٦٠٥)، والبيهقي في
«السنن» ٥٨/٣، ٥٩ من طريق علي بن الأقرم، وإبراهيم بن مسلم
الهجري، عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٣).

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٦) من طريق الحكم، و (٨٦٠٧) من طريق
أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الأحوص، به.

البغدادي، حدثنا مروان بن معاوية، عن زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال:

سألني أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «ممن ثلاثة في قرية، ولا بدو، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية»^(١).

(١) إسناده حسن. السائب بن حبيش: صدوق صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥ و ٤٤٦/٦، وأبوداود (٥٤٧) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٦/٢ - ١٠٧ في الإمامة: باب التشديد في ترك الجماعة، والبيهقي في «شرح السنة» (٧٩٣)، والحاكم ٢١١/١، والبيهقي في «السنن» ٥٤/٣ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦).

وقوله: «استحوذ»، أي: استولى عليهم وحواهم إليه، وهذه اللفظة أخذ ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها، نحو: استقال، واستقام. وفي «اللسان»: استحوذ عليه الشيطان واستحاذ، أي: غلب، جاء بالواو على أصله، كما جاء استروح، واستصوب، وهذا الباب كله يجوز أن يتكلم به على الأصل، تقول العرب: استصاب، واستصوب، واستجاب، واستجوب، وهو قياس مطرد عندهم. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ألم نغلب على أموركم، ونستول على مودتكم. قال ابن جني: امتنعوا من استعمال «استحوذ» معتلاً، وإن كان القياس داعياً إلى ذلك مؤذناً به، لكن عارض فيه إجماعهم على إخراجهم مصححاً، ليكون ذلك على أصول ما غير من نحوه كاستقام، واستعان.

والقاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة منه.

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةَ
الصَّلَاةِ. [٧٨: ١]
